

تاج العروس من جواهر القاموس

والطَّيْلَسَانُ مثلًا ثَنَّةَ السَّلامِ عن القاضي أَبِي الفَضْلِ عِيَّاضٍ فِي المَشَارِقِ
وغيره كالسَّلِيثُ ولم يَذْكُرِ الكَسْرَ إِلَّا اللَّيْثُ . قال الأَزْهَرِيُّ : قلت : ولم
أَسْمَعْهُ بكسْرِ السَّلامِ لغيرِ اللَّيْثِ ونقل ابنُ سَيِّدَه عن ابنِ جِنْدَبِ أن
الأَصْمَعِيَّ أَزْكَرَ الكَسْرَ ونَسَبَهُ الجَوْهَرِيُّ إِلَى العامَّةِ وَأَمَّانَ
اللَّيْثُ فَإِنَّهُ قالَ : الطَّيْلَسَانُ تُفْتَحُ لامه وتُكسَّرُ ولم أَسْمَعْهُ فَيُعْلَنُ
بكسْرِ العَيْنِ إِزْمًا يَكُونُ مَضْمُومًا كالخَيْزُرَانِ والحَيْسُمانِ ولكن لما
صارت الكَسْرَةُ والضَّمَّةُ أَخْتَيْنِ واشْتَرَكَتَا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ دَخَلَتِ
الكَسْرَةُ مُدْخَلَ الضَّمَّةِ . انتهى . فعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ التَّثْلِيثَ
إِزْمًا حَكَاهُ السَّلِيثُ وغيرُهُ تابعٌ لَهُ فِي ذَلِكَ فَعَزَّوُ المصنِّفِ إِيَّاهُ إِلَى
عِيَّاضٍ وغيرِهِ عَجِيبٌ وكَأَنَّه لم يُطالِعِ العَيْنَ ولا التَّهْذِيبَ . واختلَفَ فِي
الطَّيْلَسَانِ والطَّيْلَسِ فَقيلَ : هو ضَرْبٌ مِنَ الأَكْسِيَّةِ والطَّيْلَسَانُ لُغَةٌ فِيهِ
قيلَ : هو مُعَرَّبٌ وحُكِيَ عَنِ الأَصْمَعِيِّ أَنَّ الطَّيْلَسَانَ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ
وَأَصْلُهُ فارسيٌّ إِزْمًا هو تالِسَانُ فَأُعْرِبَ هَكَذَا بالسِّينِ المُهْمَلَةِ وَفِي
بَعْضِ نَسَخِ التَّهْذِيبِ بالشَّيْنِ المُعْجَمَةِ وهَكَذَا ضَبَطَهُ الأُرْمُويُّ . ومن
المَجَازِ يُقالُ فِي الشَّيْءِ : يا ابْنَ الطَّيْلَسَانِ أَيِ نَسَبِكَ أَعْجَمِيٌّ
لأنَّ العَجَمَ هُمُ الَّذِينَ يَتَطَايَلَسُونَ نَقَلَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ والصَّاعِقَانِيُّ .
ورَوَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الأَصْمَعِيِّ قالَ : السِّدُّوسُ : الطَّيْلَسَانُ . وج
الطَّيْلَسَانُ قالَ ابنُ سَيِّدَه : والهاءُ فِي الجَمْعِ لِلعُجْمَةِ قالَ : وجُمِعَ
الطَّيْلَسُ الطَّيْلَسُ قالَ : ولم أَعْرِفْ لِلطَّيْلَسَانِ جَمْعًا . وطَيْلَسَانُ بفتح
اللامِ : إقْلِيمٌ واسِعٌ كَثِيرُ البُلْدانِ مِنْ نَوَاحِي الدِّيَلَمِ والخَزَرَ نقله
الصَّاعِقَانِيُّ . وانطَلَسَ أَمْرُهُ : خَفِيَ هَكَذَا فِي سائِرِ النُّسخِ والصَّوابُ :
أَثَرُهُ بِالنَّاءِ فِي التَّكْمِلَةِ : يُقالُ : انطَلَسَ أَثَرُ الدَّابَّةِ أَيِ
خَفِيَ وهو فِي المُحِيطِ عَنِ ابنِ عَبَّادٍ هَكَذَا . ومِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ :
الطَّيْلَسَانُ : لُغَةٌ فِي الطَّيْلَسَانِ وَقَدْ تَطَلَّسَ بِهِ وَتَطَايَلَسَ ذَكَرَهُمَا ابنُ
سَيِّدَه زاد الزَّمَخْشَرِيُّ : وتَطَلَّسَ .
والأطْلَسُ : ثَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ مَنْسُوجٍ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ . وثِيَابُ طُلَّسٍ بالضَّمِّ :
وَسَخَةٌ . والطَّيْلَسَانُ : الأَسْوَدُ عَنِ ابنِ الأَعْرَابِيِّ . والطُّلَّسُ كصُرْدٍ : ما

رَقَّصَ من السَّحَابِ يُقَالُ : فِي السَّمَاءِ طُلُوسَةٌ وَطُلَاسٌ . وَفِي النَّوَادِرِ :
عَشِيَّةٌ أَطْلَاسٌ وَأَطْلَاسَةٌ إِذَا بَقِيَ مِنَ الْعِشَاءِ سَاعَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا
فَقَائِلٌ . يَقُولُ : أَمْسَيْتُ وَقَائِلٌ يَقُولُ : لَا وَالَّذِي يَقُولُ لَا يَقُولُ هَذَا
الْقَوْلُ . وَأَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ الْجَارُودِ الطَّيَالِسِيُّ صَاحِبُ
الْمُسْنَدِ مَشْهُورٌ رَوَى عَنِ شُعْبَةَ وَغَيْرِهِ وَعَنْهُ بُنْدَارٌ . وَطَالِيسٌ كَكَابِلٌ :
قَرِيبةٌ بِشَرِّهِ وَإِنَّ مِنْهَا الْفَقِيهَ الْمَحْدِثَ عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ مُوسَى بْنِ بَايَزِيدَ
بْنَ مُوسَى الطَّيَالِسِيِّ الشَّرِّوَانِيَّ الشَّافِعِيَّ ثُمَّ الْحَنْفِيَّ أَخَذَ عَنِ شَيْخِ
الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا وَالْجَلالِ السُّيُوطِيِّ وَالْكَافِيحِيِّ وَأَجازَهُ الشَّمْسُ بْنُ
الشَّحْنَةَ وَالزَّيْنُ زَكَرِيَّا إِمَامُ الشَّيْخُونِيَّةِ . وَالْأَطْلَاسُ : الْخَفِيفُ
الْعَارِضُ وَهُمُ طُلَاسٌ أَوْ هُوَ الْكَوْسَجُ يَمَانِيَّةٌ . وَابْنُ الطَّيَالِسَانِ : هُوَ
الْحَفِظُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ سَلَمَانَ الْأَوْسِيِّ
الْقُرْطُبِيِّ لَهُ الْجَوَاهِرُ الْمُفَضَّلَاتُ فِي الْمُسْلِمَاتِ وَوُلِدَ سَنَةَ 575 ، وَرَوَى عَنِ
جَدِّهِ لِأُمِّهِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي غَالِبِ الشَّرَّاطِ وَأَجازَ لَهُ أَبُو الْقَاسِمِ
ابْنُ سَمْعُونُ وَنَزَلَ بِقُرْطُبَةَ وَتُوفِّيَ بِهَا سَنَةَ 643 .

ط ل م س .

الطَّلَامَسَاءُ بِالْكَسْرِ وَالْمَدُّ أَهْمَلُهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : هِيَ
الْأَرْضُ الَّتِي لَيْسَ بِهَا مَنَارٌ وَعَلَامٌ وَقَالَ الْمَرَّارُ :